@ 112 @ أبي هريرة المتفق عليه المتقدم : (أن ميراث المرأة لولدها ، والدية على عاقلتها) وظاهره عدم دخول أولادها . فقيس الآباء على الأولاد . .

وقال ابن قدامة في (المغني) : واختلف أهل العلم فيما يحمله كل واحد منهم . .

فقال أحمد . يحملون على قدر ما يطيقون . هذا لا يتقدر شرعاً . وإنما يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم . فيفرض على كل واحد قدراً يسهل ولا يؤذي ، وهذا مذهب مالك . لأن التقدير لا يثبت إلا بتوقيف . ولا يثبت بالرأي والتحكم . ولا نص في هذه المسألة فوجب الرجوع فيها إلى اجتهاد الحاكم كمقادير النفقات . .

وعن أحمد رواية أخرى : أنه يفرض على الموسر نصف مثقال . لأنه أقل مال يتقدر في الزكاة فكان معبراً بها . ويجب على المتوسط ربع مثقال ، لأن ما دون ذلك تافه لكون اليد لا تقطع فيه . وقد قالت عائشة رضي ا عنها : لا تقطع اليد في الشيء التافه ، وما دون ربع دينار لا تقطع فيه . وهذا اختيار أبي بكر ، ومذهب الشافعي . .

وقال أبو حنيفة : أكثر ما يحمل على الواحد أربعة دراهم ، وليس لأقله حد اه كلام صاحب (المغني) . .

الفرع الرابع لا تحمل العاقلة شيئاً من الكفارة المنصوص عليها في قوله { وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً } بل هي في مال الجاني إجماعاً . وشذ من قال : هي في بيت المال . .

والكفارة في قتل الخطأ واجبة إجماعاً بنص الآية الكريمة الصريحة في ذلك . .

واختلفوا في العمد ، واختلافهم فيه مشهور ، وأجرى القولين على القياس عندي قول من قال : لا كفارة في العمد ، لأن العمد في القتل أعظم من أن يكفره العتق . لقوله تعالى في القاتل عمداً : { فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً } فهذا الأمر أعلى وأفخم من أن يكفر بعتق رقبة . والعلم عند ا تعالى . .

والدية لا تحملها العاقلة إن كان القتل خطأ ثابتاً بإقرار الجاني ولم يصدقوه ، بل إنما تحملها إن ثبت القتل بينة ، كما ذهب إلى هذا عامة أهل العلم ، منهم ابن عباس ، والشعبي ، وعمر بن عبد العزيز ، والحسن ، والزهري ، وسليمان بن موسى ، والثوري ،